

Distr.: Limited
11 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إن تكرار إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإن تكرار الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضاً التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهوداً أكثر تضامناً للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإن تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاماً بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإن تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف القائمة أمام الاتجار وإحداث تحديات جديدة لمكافحة الجريمة والاتجار بالبشر،



وإن تلاحظ أن تقارير قد أظهرت حدوث زيادة حادة في معدلات البطالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مما يرجح ازدياد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من البلدان التي تشهد أسرع الانخفاضات في العمالة وأكثرها استعصاء،

وإن تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، وإن تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال⁽²⁾، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025⁽³⁾، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم⁽⁴⁾،

وإن تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁾، وإلى البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه⁽⁶⁾ الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية⁽⁷⁾، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽⁸⁾،

وإن تحيط علما باعتماد بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 (رقم 29) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإن تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإن تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإن تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(1) القرار 1/70.

(2) الغاية 2-5.

(3) الغاية 7-8.

(4) الغاية 2-16.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 266، الرقم 3822.

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضاً، كالمشاة الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

واند تشير إلى قراراتها 180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 178/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 190/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص⁽⁹⁾،

واند تشير أيضاً إلى قراراتها 322/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنونة "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

واند تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 2021/25 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 المتعلقين بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

واند تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 4/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم"⁽¹⁰⁾ وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

(9) القرارات 67/55 و 137/58 و 166/59 و 144/61 و 156/63 و 194/63.

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإنّ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"⁽¹¹⁾، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

وإنّ ترحب باتخاذ قرارها 283/75 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2021، المعنون "طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه"، والذي ينص على تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر أن يُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإنّ تحيط علماً بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وأوجه ضعف الأطفال في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص، الواردة في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽¹²⁾،

وإنّ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽¹³⁾، والذي أعلنت فيه الدول أنّها، مع احترامها التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توفّر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

وإنّ تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشريكه⁽¹⁴⁾،

(11) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(12) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(13) القرار 1/71.

(14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة الأكاديمي لبحوث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمركز الدولي لتطويع سياسات الهجرة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، علاوة على المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومجلس أوروبا باعتبارهما شريكين لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات.

وإنّ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإنّ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتعاونون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإنّ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كلّ أعضاء فريق التنسيق،

وإنّ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعامي 2019 و 2020، وهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عقدهما أول جلسة إحاطة تشاورية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن فعاليات التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وباجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، الذي عقد بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإنّ ترحب بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام 2021، وهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك عقدهما جلسة الحوار لأصحاب المصلحة المتعددين في 13 تموز/يوليه 2021 في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعقدتهما المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الاتجار بالأشخاص والشراء المستدام بشكل افتراضي في 27 أيلول/سبتمبر 2021،

وإنّ تحيط علما مع التقدير أيضا بتوجيه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات محور تركيزه إلى مسألة الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك في سياق المشتريات العمومية، وكذلك في مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات، وفي عام 2020 إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على الاتجار بالأشخاص وفي عام 2021 إلى ضرورة وضع نهج يركز على الضحايا، وإنّ تحيط علما بخطة عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات التي تم إقرارها في الاجتماع المعقود على مستوى كبار المسؤولين في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنّ تشير إلى أنّ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإنّ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإنّ تسلم بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة عالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة الجهات صاحبة المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإنّ تسلم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإنّ تحيط علماً مع التقدير بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُروّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي⁽¹⁵⁾،

وإنّ تشير إلى أن الأرباح المجزية التي يحققها المتجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

وإنّ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإنّ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإنّ تسلم أيضاً بأن ضحايا الاتجار غالباً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإنّ تسلم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإنّ تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإنّ تعرب عن قلقها من أنّ المتجرين بالأشخاص سيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، بما في ذلك لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال والسيطرة على الضحايا،

(15) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهرب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

وإنّ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص⁽¹⁶⁾ والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإنّ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفاً، وإنّ تشدد على الضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات وهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإنّ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنّ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإنّ تحيط علماً بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014 خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإنّ تحيط علماً أيضاً بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة 2015-2018، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقد في 4 و 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 في برازيليا، والتي قامت تلك الدول في المؤتمر الخامس للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقد في 12 و 13 آذار/مارس 2018 في واشنطن العاصمة، بتمديد العمل بها حتى عام 2020،

وإنّ تسلّم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقاً لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإنّ تعيد تأكيد أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

(16) E/2002/68/Add.1.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽¹⁸⁾، وبتقرير كل من المقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها⁽¹⁹⁾ والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال⁽²⁰⁾،

وإذ تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالقرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة التي عُقدت في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽²¹⁾،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرج، في إطار الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية،

1 - **تحت** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحت أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

2 - **تحت** الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽²²⁾ على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛

(17) A/76/120.

(18) A/75/169.

(19) A/76/170.

(20) A/76/144.

(21) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع أولاً-ألف.

(22) القرار 293/64.

3 - **تشير** إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013 ودورتها الثانية والسبعين في 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017 ودورتها السادسة والسبعين، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان تم فيهما، في جملة أمور، الإعراب مجدداً عن وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

4 - **تشير أيضاً** إلى ما انتهت إليه في القرار 192/68 من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تنظم اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يُعقد في دورتها الثمانين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2025؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذاً، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

6 - **تشير** إلى قرارها إعلان 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

7 - **تعرب عن التضامن والتعاطف** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسباً، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

8 - **تعرب عن الدعم** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها؛

9 - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

10 - **تحيط علماً** بجلسات الإحاطة للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بشأن الاجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، والذي عُقد بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبخطة عمل فريق التنسيق التي تم إقرارها في الاجتماع الذي عُقد على مستوى كبار المسؤولين في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبجلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين المعقودة في 13 تموز/يوليه 2021، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن الاتجار بالأشخاص والشراء المستدام المعقودة بشكل افتراضي في 27 أيلول/سبتمبر 2021؛

11 - **ترحب** بالاجتماع الثاني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عُقد بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، والذي عزز الدور الحيوي الذي تؤديه الشراكة بين الوكالات في التصدي للاتجار بالبشر، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه منسق أعمال فريق التنسيق، مواصلة عقد اجتماعات الفريق هذه بانتظام على مستوى الرؤساء، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها أول كيان إقليمي يشارك في رئاسة فريق التنسيق، وتحيط علماً أيضاً بتعاون منشقة الاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الاتجار مع فريق التنسيق؛

12 - **تدعو** المنظمات الإقليمية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنباً إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

13 - **تحيط علماً** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقاً للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

14 - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

15 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في استدراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، مثل إساءة استخدام المتجربين للإنترنت، ولا سيما من أجل استدراج الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهذبة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعدّ التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

- 16 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛
- 17 - **تؤكد من جديد** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) على الصعيد العالمي؛
- 18 - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، وحسب الاقتضاء، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعيدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجة للاتجار بالأشخاص؛
- 19 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، وتنشيط الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛
- 20 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وتحيط علما في هذا الصدد بمجموعة الأدوات المعروفة باسم مجموعة *الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار* التي وضعها فريق التنسيق ويمكن أن تسهم في إرساء إطار مشترك لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدم المحرز وتقييمه وبناء قاعدة أدلة قوية ومشتركة يتم تقاسمها طوعية عن البرامج والممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- 21 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛
- 22 - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركّزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

23 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمنا ومناسبا، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالا، ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

24 - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في 21 و 22 أيار/مايو 2014، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين الآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

25 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

26 - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام 2022 عملا بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات قائمة على الأدلة عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض من بينها نزع الأعضاء؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة القدرة على الصمود والاستجابة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في سياق كوفيد-19.